الموفق وغيره ان هذا ليس بشرط وهو الصحيح لانا لا نسمي المكي متمتعا ولو لم يسافر **السابع** ان ينوي التمتع
في ابتداء العمرة وانتهائها ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره او عكسه او فعل
ذلك عن اثنين كان عليه دم المتعة ولا يعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا فان المتعة تصح من المكي
كغيره ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر النحر ويأتي وقت ذبحه ويلزم القارن ايضا دم نسك
اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما ولا بفواته واذا
قضى القارن قارنا لزمه دمان دم لقرانه الاول ودم لقرانه الثاني وان قضى مفردا لم يلزمه
شيء وحرم عند واحد انه يلزمه دم لقرانه الاول فاذا فرغ احرم بالعمرة من الابعد كمن فسد
حجه والا لزمه دم وان قضى متمتعا فاذا تحلل من العمرة احرم بالحج من الابعد الموضعين الميقات الاصلي
والموضع الذي احرم منه الاحرام الاول ويسن لمن كان قارنا او مفردا فسخ نيتهما بالحج و
ينويا بعمرة مفردة فاذا فرغا منها وحلا احرما بالحج ليصيرا متمتعين ما لم يكونا ساقا هديا
او وقفا بعرفة فلو فسخا في الحالتين فلغو ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف
وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبح يوم النحر حل منهما والمعتمر غير المتمتع يحل بكل
حال في اشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدي فان كان معه نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم
جاز والمرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها ان تدخل المسجد ولا
تطوف بالبيت فان خشيت فوات الحج او خافت غيرها احرمت بالحج وصارت قارنا ولم تقض طواف
القدوم ويجب دم قران وتسقط عنه العمرة **فصل** ومن احرم مطلقا بان نوى
نفس الاحرام ولم يعين نسكا صح وله صرفه الى ما شاء بالنية ولا يجزئه العمل قبل النية والاولى
صرفه الى العمرة وان احرم مبهما كاحرامه بمثل او بما احرم به فلان وعلم انعقد احرامه بمثله
فان كان الاول احرم مطلقا كان له صرفه الى ما شاء ولو جهل احرام الاول فكمن احرم بنسك
ونسيه على ما يأتي وان شك هل احرم الاول فكمن لم يحرم فيكون احرامه مطلقا يصرفه الى
ما شاء فان صرفه قبل طوافه ووقع طوافه عما صرفه اليه وان طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه
ولو كان احرام الاول فاسدا فيتوجه كنذره عبادة فاسدة وان احرم بحجتين او عمرتين
انعقد احرامه باحدهما ولغت الاخرى وان احرم بنسك او نذره ونسيه وكان قبل الطواف
جعله عمرة استحبابا ويجوز صرفه الى غيرها فان جعله قرانا او افرادا صح حجا فقط ولا دم عليه
وان جعله عمرة فكفسخ حج الى عمرة يلزمه دم المتعة ويجزئه عنهما وان كان شكه بعد
الطواف صرفه الى العمرة ولا يجعله حجا ولا قرانا لاحتمال ان يكون المنسي عمرة لانه لا يجوز
ادخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته
ويتمه ويسقط عنه فرضه ويلزمه دم بكل حال لانه ان كان المنسي حجا او قرانا فقد حلق
فيه في غير اوانه وفيه دم وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم المتعة وان جعله حجا
او قرانا لم يصح وتحلل بفعل الحج ولم يجزئه عن واحد منهما للشك ولا دم ولا قضاء للشك
في صحتهما وان احرم عن اثنين او عن احدهما لا بعينه او عن نفسه وغيره وقع عن نفسه
ويضمن ويؤدب من اخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد وان استنابه اثنان في
عام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح احرامه للآخر بعده فان نسي
عمن احرم وتعذرت معرفته فان فرط اعاد الحج عنهما وان فرط الموصى اليه بذلك غرمه **فصل**
ذلك والا فمن تركة الموصيين ان كان النائب غير مستأجر لذلك والا لزماه
والتلبية سنة ويسن ابتداؤها عقب احرامه وذكر نسكه فيها وذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول

لبيك

انظر هنا حسي

لبيك عمرة وحجا والاكثار منها ورفع الصوت بها ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة
ولا يستحب اظهارها في مساجد الحل وامصاره ولا في طواف القدوم والسعي بعده ويكره رفع الصوت
بها حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم واذكارهم ويستحب ان يلبي عن اخرس ومريض
وصغير ومجنون ومغمى عليه ويسن الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويتعوذ به من النار ويدعوا
بما احب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع بذلك صوته وصفة التلبية لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا يستحب الزيادة عليها ولا
تكره ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة
حسن ولا تشرع بغير العربية لقادر والا بلغته ويتأكد استحبابها اذا علا نشزا او هبط واديا
وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة واقبال الليل والنهار وبالاسحار واذا التقت
الرفاق واذا سمع ملبيا او اتى محظورا ناسيا اذا ذكره او ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت
ويستحب في مكة والمسجد وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات ايضا وبقاع الحرم
ولا بأس ان يلبي الحلال وتلبي المرأة ويعتبر ان تسمع نفسها ويكره جهرها بها اكثر من سماع رفيقتها
ويأتي قطعها اخر باب دخول مكة **باب محظورات الاحرام** وهي ما يحرم
على المحرم فعله وهي تسعة **احدها** ازالة الشعر من جميع بدنه بحلق او غيره فان كان له
عذر من مرض او قمل او قروح او صداع او شدة حر لكثرته مما يتضرر بابقاء الشعر ازاله وفدى
كأكل صيد لضرورة **الثاني** تقليم الاظفار الا من عذر فمن حلق ثلاث شعرات فصاعدا او قلم
ثلاثة اظفار فصاعدا ولو مخطئا او ناسيا فعليه دم وفيما دون ذلك في كل واحد طعام
مسكين وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذا لو قطع بعض الشعرة وان حلق رأسه باذنه او سكت
ولم ينهه ولو كان الحالق محرما فالفدية عليه كما لو اكره على حلقه بيده ولا شيء على الحالق وان كان مكرها
بيد غيره او نائما فعلى الحالق ومن طيب غيره فكحالق وان حلق محرم حلالا او قلم اظفاره فلا فدية و
حكم الرأس والبدن في ازالة الشعر والطيب واللبس واحد فان حلق شعر رأسه وبدنه او تطيب
او لبس فيهما ففدية واحدة وان حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة او بالعكس فعليه دم
وان خرج في عينيه شعر فقلعه او نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فازاله فلا شيء عليه وكذا ان
انكسر ظفره فقصه او قطع اصبعا بظفرها او قلع جلدا عليه شعر او افتصد فزال شعر وان
خلل لحيته او مشطها او رأسه فسقط شعر ميت فلا شيء عليه نصا وان تيقن انه بان بالمشط او
التخليل فدى ويستحب الفدية مع الشك وله حك بدنه ورأسه برفق ما لم يقطع شعرا وله غسله
في حمام وغيره بلا تسريح وغسله بسدر وخطمي ونحوهما وان وقع في اظفاره مرض فازالها
لذلك المرض فلا شيء عليه وان انكسر ظفره فازال اكثر مما انكسر فعليه الفدية **فصل الثالث**
تغطية الرأس والاذنان منه وتقدم ذلك في الوضوء فما كان منه حرم على ذكر تغطيته فان غطاه
او بعضه حتى اذنيه بلاصق معتاد او لا كعمامة وخرقة وقرطاس فيه دواء او غيره او لا دواء
فيه وعصابة لصداع ونحوه ولو يسيرا وطين طلاه به او بنورة او حناء او غيره ولو بنورة لعذر
او غيره فعليه الفدية وان استظل في محمل ونحوه من هودج وعمارية ومحارة حرم وفدى وكذا
لو استظل بثوب ونحوه راكبا او نازلا ولا اثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا فدية فيه ويجوز
تلبيد رأسه بعسل او صمغ ونحوه لئلا يدخله غبار او دبيب او يصيبه شعث ولا شيء عليه وكذا
ان حمل على رأسه شيئا او وضع يده عليه او نصب حياله شيئا بالحر او برد امسكه انسان او رفعه
على عود او استظل بخيمة او شجرة ولو طرح عليها شيئا يستظل به او سقفا او جدار ولو قصد به

انظر هنا حسي

Copyright © King Saud University